مجلس الإدارة
تاريخ القرار: ../../2007 رقم القرار../.. :

الاتحاد التركي للكشافة – تعليمات الانضباط

القسم الأول: الأحكام العامة

الهدف –

المادة 1 الغرض من هذه اللائحة هو تربية أجيال سليمة تتمتع بأخلاق رياضية وانضباط في أنشطة الكشافة، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تُشكّل مخالفات انضباطية والعقوبات المترتبة عليها، وتنظيم إجراءات الانضباط، وتحديد أسس عمل مجلس الانضباط في الاتحاد التركي للكشافة وفقًا للمبادئ الوطنية والدولية.

النطاق

– المادة 2 تشمل هذه اللائحة: الأندية الرياضية المسجلة التابعة للاتحاد التركي للكشافة، إدارات الأندية، الكشافة، القادة، مساعدي القادة، المتطوعين، ممثلي المحافظات، مديري المناطق ومساعديهم، القادة المدربين ومساعديهم، رؤساء وأعضاء اللجان، والأشخاص الآخرين المرتبطين بالكشافة سواء كانوا نشطين أو غير نشطين ويحملون رخصًا أو شهادات.

الأساس القانوني

– المادة 3 تم إعداد هذه اللائحة استنادًا إلى النظام الأساسي للاتحاد التركي للكشافة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/07/20 برقم 26234.

التعاريف

– المادة 4 في هذه اللائحة يُقصد بـ:

- المديرية العامة: المديرية العامة للشباب والرياضة
- الاتحاد: الاتحاد التركي للكشافة
- **رئيس الاتحاد :**رئيس الاتحاد التركي للكشافة
- **مجلس الإدارة :**مجلس إدارة الاتحاد التركي للكشافة
- **الأمين العام :**الأمين العام للاتحاد التركي للكشافة
- **مجلس التحكيم :**مجلس التحكيم التابع للمديرية العامة للشباب والرياضة
- **مجلس الانضباط :**مجلس الانضباط التابع للاتحاد التركي للكشافة
- **الجمعية العامة :**الجمعية العامة للاتحاد التركي للكشافة

القسم الثاني:
تشكيل مجلس الانضباط ومهامه

المجلس المخوّل بفرض العقوبات –
المادة 5 المجلس المخوّل والمكلّف بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة هو مجلس الانضباط.
تشكيل مجلس الانضباط
– المادة 6

1. يتكوّن مجلس الانضباط من رئيس وأربعة أعضاء أصليين وخمسة أعضاء احتياط، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات. يختار الأعضاء من بينهم نائبًا للرئيس ومقررًا. في حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء الأصليين، يتم استدعاء العضو الاحتياطي حسب الترتيب.

2. يشترط لعضوية مجلس الانضباط: أن يكون مواطنًا للجمهورية التركية، وألا يكون قد عوقب بحرمان من الحقوق لمدة ستة أشهر متواصلة أو سنة واحدة متفرقة قبل تاريخ الانتخاب، وألا يشغل أي منصب آخر غير عضوية مجلس الانضباط.

3. يجب أن يكون اثنان على الأقل من الأعضاء من القانونيين. ويُشترط أن يكون هؤلاء قد تخرجوا على الأقل بدرجة البكالوريوس من كليات أو معاهد التعليم العالي في مجال القانون، أو من مؤسسات تعليمية أجنبية معترف بمعادلتها من قبل مجلس التعليم العالي، أو أن يكونوا حاصلين على شهادة بكالوريوس من مؤسسات أخرى بالإضافة إلى شهادة دراسات عليا في أحد فروع القانون المذكورة.

4. مجلس الانضباط مستقل في أداء مهامه. ولا يمكن استبدال أعضائه إلا في حالة الاستقالة أو الانسحاب القانوني.

5. في حالة شغور العضوية، يقوم الرئيس باستدعاء الأعضاء الاحتياطيين حسب ترتيب القائمة. وتكون مدة العضو الاحتياطي مساوية للمدة المتبقية للعضو الذي حلّ محله. وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس إلى أقل من ثلاثة رغم استدعاء الاحتياطيين، يدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة إلى اجتماع استثنائي مخصص فقط لانتخاب مجلس الانضباط.

6. لا يشارك أعضاء مجلس الانضباط في القضايا التي يكونون فيها أو يكون أقاربهم متهمين أو ضحايا. وفي هذه الحالة، وبناءً على طلب الطرف المعني، يعيّن الرئيس عضوًا مؤقتًا بدلًا من العضو المعني.

مهام مجلس الانضباط

– المادة 7

يتولى مجلس الانضباط النظر في القضايا والأفعال المتعلقة بالأندية، إدارات الأندية، الكشافة، القادة، مساعدي القادة، المتطوعين في الكشافة، ممثلي المحافظات، مديري المناطق، القادة المساعدين، القادة المدربين، مساعدي القادة المدربين، رؤساء وأعضاء اللجان، والأشخاص الآخرين المرتبطين بالكشافة سواء كانوا نشطين أو غير نشطين ويحملون رخصًا أو شهادات، وذلك في إطار الأعمال الانضباطية.

اجتماع مجلس الانضباط

– المادة 8

1. يجتمع مجلس الانضباط مرة واحدة على الأقل كل شهرين، بناءً على دعوة الرئيس، وبحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء. في حال غياب الأعضاء الأصليين، يمكن للأعضاء الاحتياطيين المشاركة في الاجتماع. يحدد رئيس مجلس الانضباط جدول الأعمال.

2. يجتمع المجلس عند الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة بمجال اختصاصه واتخاذ القرارات بشأنها.

3. تُتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعتبر صوت الرئيس مرجحًا. تُدوّن جميع القرارات في سجل القرارات وتُوقّع من قبل الأعضاء المشاركين.

4. في حال غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس.

5. تسقط عضوية الأعضاء الذين يتغيبون دون عذر مرتين متتاليتين أو أربع مرات متفرقة خلال سنة واحدة.

القسم الثالث

– الجزء الأول

العقوبات الانضباطية على الأفعال المكوّنة للمخالفات

العقوبات الانضباطية

– المادة 9

العقوبات التي تُطبّق على المخالفات الانضباطية المحددة في هذه اللائحة هي:

- الإنذار،
- المنع من المشاركة في الأنشطة،
- الحرمان من الحقوق،
- الغرامة المالية،
- إلغاء التسجيل،
- إلغاء الشهادة،
- العزل من المهام التطوعية مثل الإدارة أو القيادة أو مساعد القيادة،
- العزل من المهام الموكلة من قبل الاتحاد.

عقوبة الإنذار

– المادة 10

هي إخطار كتابي يُوجَّه إلى النادي أو الأشخاص المعنيين بضرورة توخي المزيد من الحذر في الأعمال التي كانت موضوع العقوبة، وعدم تكرار نفس السلوك.

المادة 11

– عقوبة المنع من المشاركة في الأنشطة

1. يُمنع الكشاف، القائد، مساعد القائد، النادي والمتطوع في الكشافة، سواء كانوا نشطين أو غير نشطين ويحملون رخصًا أو شهادات، من المشاركة في الأنشطة.
2. تنقسم عقوبة المنع من المشاركة في الأنشطة إلى ثلاثة أنواع:
   - **المنع قصير المدة :**بسبب السلوك غير المنضبط أو التصرفات ذات الطابع الجزائي، يُمنع الشخص من المشاركة في جميع الأنشطة التي ينظمها الاتحاد أو المحافظة أو المنطقة أو النادي لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة حسب خطورة الفعل الذي قام به .
   - **المنع طويل المدة :**بسبب السلوك غير المنضبط أو التصرفات ذات الطابع الجزائي، يُمنع الشخص من المشاركة في جميع الأنشطة التي ينظمها الاتحاد أو المحافظة أو المنطقة أو النادي لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين حسب خطورة الفعل.
   - **المنع الدائم :**عندما تصل مجموع عقوبات المنع من الأنشطة إلى ثلاث سنوات، يُمنع الكشاف أو القائد نهائيًا من جميع أنشطة الكشافة.

المادة 12

– عقوبة الحرمان من الحقوق

1. تُفرض هذه العقوبة على رؤساء الأندية، قادة الأندية، ممثلي المحافظات، مديري المناطق، مساعدي القادة، القادة المدربين، القادة، مساعدي القادة المدربين، رؤساء وأعضاء اللجان، بحيث يُمنعون من أداء مهامهم خلال مدة العقوبة، ولا يُسمح لهم بإجراء أي علاقات رسمية أو مراسلات.
2. أنواع العقوبة:
   - **الحرمان المؤقت من الحقوق :**لا يقل عن شهر واحد ولا يزيد عن ثلاث سنوات.
   - **الحرمان الدائم من الحقوق :**إخراج الأشخاص نهائيًا من أنشطة الكشافة.

المادة 13

– عقوبة الغرامة المالية تُفرض الغرامات المالية على النادي الذي ينتمي إليه الكشاف المخالف أو قائد الكشافة، وكذلك على قائد الكشافة، مساعد القائد، مساعد القائد المدرب، والقائد المدرب. تُحدد الحدود الدنيا والعليا لهذه الغرامات في بداية كل موسم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.

المادة 14

– عقوبة إلغاء التسجيل إلغاء تسجيل فرع الكشافة في النادي أو المجموعة أو الوحدة، وكذلك إلغاء رخصة الكشاف أو القائد.

المادة 15

– عقوبة إلغاء الشهادة إلغاء الشهادة الممنوحة من دورة إعداد قادة الكشافة التي ينظمها الاتحاد.

المادة 16

– عقوبة العزل من المهام إعفاء القادة أو مساعدي القادة الذين يعملون بشكل تطوعي في المجموعات والوحدات المسجلة لدى الاتحاد من مهامهم.

المادة 17

– العزل من المهام الموكلة من قبل الاتحاد

القسم الثاني

الأفعال المكوّنة للمخالفات والعقوبات المطبّقة عليها
بشكل عام
– المادة 18

1. تم تنظيم الأفعال التي تستوجب العقوبات الانضباطية والعقوبات المقررة لها أدناه. ويبتّ مجلس الانضباط في الأفعال غير المنصوص عليها في هذه اللائحة استنادًا إلى لوائح وقواعد اتحادات الكشافة الوطنية والدولية.
2. عدم معرفة الأشخاص بالتنظيمات المتعلقة بالمخالفات الانضباطية لا يُعتبر عذرًا. كما يُعاقب بنفس العقوبة من يشجع مرتكب المخالفة أو يساعده.

الأفعال التي تستوجب عقوبة الإنذار

– المادة 19

1. يُعاقب بالإنذار من لم يؤدِّ عملاً مُلزَمًا به تجاه المديرية العامة أو الاتحاد أو المؤسسات ذات الصلة، أو أدّاه بشكل ناقص أو خاطئ دون قصد.
2. يُعاقب بالإنذار من لم يرد في الوقت المحدد أو رد بشكل ناقص أو خاطئ على الأسئلة التي تطرحها السلطات المختصة في المديرية العامة أو الاتحاد، وكذلك من يتصرف بطريقة غير لائقة أو غير مهذبة تجاه السلطات المختصة في المديرية العامة أو الاتحاد أثناء أداء مهامهم.

الأفعال المخالفة لمبادئ الكشافة والروح الرياضية

– المادة 20

من يتصرف في أنشطة الكشافة بما يخالف أهداف الكشافة ومبادئها، أو يخالف قسم الكشاف وقواعده، أو يخالف روح الرياضة والروح الرياضية، يُعاقب – ما لم توجد عقوبة خاصة منصوص عليها – بالمنع من الأنشطة لمدة ستة أشهر، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

الأفعال المخالفة للتعليمات

– المادة 21

من يتعمد مخالفة اللوائح أو التعليمات أو القواعد المشابهة المتعلقة بأنشطة الكشافة، يُعاقب – ما لم توجد عقوبة خاصة منصوص عليها – بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

الإهانة والشتائم

– المادة 22

اذا ارتكب شخص فعلًا يتضمن إهانة أو شتيمة بحق موظفي المديرية العامة، أعضاء مجلس التحكيم، موظفي الاتحادات الأخرى، أعضاء مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مجلس الانضباط، مسؤولي الاتحادات الأخرى، الأشخاص المعيّنين من قبل الاتحاد، أو بحق الاتحاد نفسه؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 22

(تابع) – الإهانة والشتائم

2. إذا ارتكب شخص فعلًا يتضمن إهانة أو شتيمة بحق مديري الأنشطة أو مساعديهم أو الخبراء، يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.
3. إذا ارتكب شخص فعلًا يتضمن إهانة أو شتيمة بحق الكشافين، يُعاقب بالمنع من الأنشطة الرسمية لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.
4. إذا ارتكب شخص فعلًا يتضمن إهانة أو شتيمة أثناء أداء مهمة أو بسببها، في بيئة يوجد فيها الكشافون أو عبر الإنترنت أو من خلال النشر، يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، أو الحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 23

– الأفعال المؤثرة (الاعتداء)

1. إذا ارتكب شخص فعلًا مؤثرًا بحق موظفي المديرية العامة، أعضاء مجلس التحكيم، موظفي الاتحادات الأخرى، رئيس الاتحاد، أعضاء مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مجلس الانضباط، أو الأشخاص المعيّنين من قبل الاتحاد؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة أو الحرمان من الحقوق لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين.
2. إذا ارتكب شخص فعلًا مؤثرًا بحق مدير النادي أو الكشاف أو القائد؛ يُعاقب بالحرمان من الحقوق لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة.
3. إذا ارتكب شخص فعلًا مؤثرًا بحق أشخاص لا علاقة لهم بالكشافة؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة أو الحرمان من الحقوق لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة.
4. إذا كان الاعتداء على أكثر من شخص معًا، تُضاعف العقوبة المقررة لكل منهم.

المادة 24

– عدم تقديم تقرير النشاط من لم يقدّم تقرير النشاط (مثل المخيم أو الدورة أو الندوة) خلال عشرين يومًا على الأكثر بعد انتهاء النشاط، يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 25

– عدم انتظار مدة العقوبة من يشارك في الأنشطة قبل انتهاء مدة العقوبة المفروضة عليه، أو قبل رفع التدبير الإداري المبلّغ له، أو من يقوم بإدارة أو المشاركة رغم منعه إداريًا أو انضباطيًا؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 26

– المهام الخارجية بدون إذن النادي أو المجموعة أو الوحدة أو الشخص الذي ينظم نشاطًا كشفيًا خارج البلاد دون إذن من الاتحاد، أو يقبل مهمة في نشاط وطني أو دولي لدولة أجنبية دون إذن؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة سنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 27

– القيام أو المشاركة في نشاط بدون إذن من يقوم أو يُشرف أو يُشارك في أنشطة كشفية تتطلب إذنًا من السلطات المختصة دون الحصول على هذا الإذن، يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو بالحرمان من الحقوق لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 28

– عدم المشاركة في النشاط

1. النادي أو المجموعة أو الوحدة التي لا تشارك في الأنشطة التي ينظمها الاتحاد أو وحداته التابعة رغم دعوتها، أو لا تقدم عذرًا كتابيًا قبل ثلاثة أيام من النشاط، تُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.
2. الإداري أو الكشاف أو قائد الكشافة أو المتطوع أو الخبير أو أي شخص معني، الذي لا يشارك دون عذر في الأنشطة الوطنية أو الدولية الممثلة للبلاد، أو يتأخر في المشاركة، أو يترك مكان النشاط أو المخيم أو العمل؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 29

- انتهاك الشرف الوطني

1. من يشارك في نشاط كشفي داخل البلاد أو خارجها ويهين العلم التركي أو تقاليد وعادات الأمة التركية، أو يقوم بفعل يهين شرف دولة أو أمة أجنبية، يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.
2. بحسب طبيعة الفعل، يمكن رفع العقوبة إلى الحرمان الدائم من الحقوق، كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة.

المادة 30

– أحداث المخيمات والمنشآت

1. الكشاف أو القائد أو المتطوع أو النادي أو المجموعة أو الوحدة أو أولياء الأمور الذين يقومون بأفعال تخل بالأمن، أو يثيرون المشاكل، أو يحرقون ويدمرون، أو يتلفون الممتلكات والبيئة في أماكن المخيمات والمنشآت الكشفية؛ يُعاقبون بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.
2. كما يُلزم هؤلاء أو وحداتهم الكشفية بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة.

المادة 31

– التحريض على ارتكاب الجريمة من يحرض الكشافين أو القادة أو المجموعات أو الوحدات أو أولياء الأمور أو الضيوف أو الأندية أو الإداريين على ارتكاب جريمة قبل النشاط أو أثناءه أو بعده؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.

المادة 32

– عرقلة استمرار النشاط من يعرقل بأي شكل من الأشكال بدء النشاط أو استمراره أو إتمامه، من الكشافين أو القادة أو المتطوعين أو الأندية أو المجموعات أو الوحدات؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 33

– الامتناع عن الشهادة وعدم الإبلاغ من لا يقدم إفادة كتابية بصفته شاهدًا أثناء التحقيق رغم التبليغ، أو يمتنع عن الشهادة، أو يخفي ما يعرفه، أو يدلي بشهادة كاذبة، أو لا يبلغ السلطات المختصة خلال شهر عن الأفعال التي تستوجب العقوبة؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.

المادة 34

– عدم الامتثال للأوامر من لا يمتثل لأوامر الإداريين أثناء الأنشطة الكشفية أو التحضيرات أو الرحلات أو المسيرات أو العروض؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 35

– عدم حضور حفل الجوائز أو الامتناع عن استلام الجائزة النادي أو المجموعة أو الوحدة أو الشخص الذي لا يحضر عمدًا أو دون عذر حفل الجوائز المنظم لاستلام الجائزة المستحقة، أو يمتنع عن استلامها؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة، أو بالغرامة المالية.

المادة 36

– المشاركة في أنشطة سياسية أو أيديولوجية

1. من يقوم بأنشطة سياسية أو أيديولوجية تتعارض مع أهداف الكشافة ومبادئها وقوانينها، يُعاقب بإلغاء شهادة القيادة، أو إلغاء تسجيل الوحدة، أو إلغاء الرخصة الممنوحة من الاتحاد.
2. كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة.

المادة 37

– الاحتيال وخداع التنظيم

1. من يقوم بتغيير أو تزوير بطاقة الهوية أو الشهادات الدراسية أو التقارير الصحية أو الرخص أو شهادات القيادة أو أي وثيقة أخرى في الأنشطة الكشفية، أو يخدع التنظيم، أو يُعد وثائق غير صحيحة ويستخدمها أو يسمح باستخدامها؛ يُعاقب بالحرمان الدائم من الأنشطة الكشفية، كما تُلغى شهادة القيادة والتسجيل والرخصة الخاصة بالنادي أو المجموعة أو الوحدة.
2. كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة.

المادة 38

– تحقيق منفعة شخصية

1. من يستغل الأنشطة الكشفية قبلها أو خلالها أو بعدها للحصول على منفعة مالية شخصية من المؤسسات أو الأفراد؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.
كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة.

المادة 39

– جريمة وظيفية من يقبل أي مهمة مقترحة من الاتحاد أو التنظيم ويؤديها بطريقة تتعارض مع الشرف والكرامة أو مع أهداف الكشافة وقوانينها؛

المادة 40

– السرقة والكذب والافتراء

1. من يرتكب السرقة قبل أو بعد أو أثناء النشاط الكشفي، أو يثبت أنه كذب أو افترى، أو يوجه اتهامات سلبية ومهينة بحق أطراف ثالثة دون أن يتمكن من إثباتها؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.
2. كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة بحق من يرتكب السرقة.

المادة 41

– استخدام المواد الضارة

1. من يستخدم السجائر أو المواد المشابهة أمام الكشافين أو في أماكن يمكنهم رؤيتها، وكذلك من الكشافين الصغار أو الكشافين الكبار الذين يقومون بهذه الأفعال؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة .من يحوز أو يستخدم أو يبيع الكحول أو المخدرات أو المواد المشابهة أثناء الأنشطة الكشفية؛ تُلغى شهادته الكشفية، وتسجيل الوحدة، والرخصة الممنوحة من الاتحاد.
كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة بحق المخالفين.

المادة 42

– الأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة

1. من يقوم بسلوكيات أو تصرفات مخالفة للأخلاق والآداب العامة؛ يُعاقب بالمنع من الأنشطة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحقوق لنفس المدة.
كما يُقدَّم بلاغ إلى النيابة العامة بحق مرتكبي هذه المخالفات.

القسم الرابع

– الأحكام الإجرائية

الجزء الأول

– اتخاذ التدابير

المادة 43

– التدبير الإداري في الحالات التي لا توجد فيها عقوبة نهائية، وحتى انتهاء الإجراءات الانضباطية؛ يمكن فرض تدبير إداري يتمثل في منع الشخص من المشاركة في الأنشطة الكشفية، أو حرمانه من الحقوق المرتبطة برخصة الكشافة، أو منعه من جميع الأنشطة.

المادة 44

– سلطة تطبيق التدبير الإداري وفقًا لأحكام هذه اللائحة، يحق لرئيس الاتحاد أو نواب الرئيس تطبيق التدابير الإدارية بحق الكشافين والقادة والمسؤولين والأندية ومديري الأندية.

المادة 45

– بدء التدبير الإداري

1. يبدأ التدبير الإداري في الحالات التالية:
   - عند ارتكاب فعل يشكل مخالفة انضباطية منصوص عليها في هذه اللائحة، يمكن للقائد المكلّف بالنشاط تطبيق التدبير فورًا.
   - حسب أهمية الوضع، يمكن لرئيس الاتحاد أو نواب الرئيس تطبيق التدبير أثناء استكمال المستندات الخاصة بالتحقيق.
2. يحق لمجلس الانضباط، حتى نهاية التحقيق في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، إعادة تحديد نطاق التدبير الإداري أو رفعه.

المادة 46

– تبليغ التدبير الإداري يُبلّغ التدبير الإداري إلى المعنيين عبر البرقية السريعة أو الفاكس أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني. كما يُنشر أيضًا على الموقع الرسمي للاتحاد.

القسم الثاني

الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة
المادة47

–الشروع إذا بقي الفعل في مرحلة الشروع، تُخفَّض العقوبة المقررة إلى النصف.
المادة – 48

الاستفزاز إذا ثبت أن الفعل ارتُكب نتيجة استفزاز، يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف أو الثلث.
المادة – 49

أسباب خاصة للتخفيض إضافة إلى التخفيض بسبب الاستفزاز، إذا اعترف مجلس الانضباط بوجود أسباب خاصة لصالح النادي أو الشخص، يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف.
المادة – 50
العدول إذا بدأ الشخص بتنفيذ فعل يشكل مخالفة انضباطية بقصد ارتكابه ثم عدل عنه قبل إتمامه، يُعاقب أيضًا، لكن يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف.
المادة- 51

الأسباب المشددة تُضاعف العقوبة المقررة حتى الضعف في الحالات التالية:

- إذا ارتُكب الفعل في دولة أجنبية،
- إذا استُخدم المنصب أو السلطة بشكل سيئ،
- إذا كان هناك مشاركة في الجريمة،
- إذا أُلحقت أضرار بصورة الاتحاد أو مجالسه أو أعضائه عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت،
- إذا ارتُكبت مخالفة انضباطية أخرى خلال السنتين الأخيرتين.

المادة-52

التكرار إذا تكرر الفعل الذي يشكل مخالفة انضباطية في نفس السنة، تُزاد العقوبة المقررة بنسبة النصف.
المادة-53
ترتيب العقوبات إذا ارتُكبت عدة أفعال تستوجب عقوبات مختلفة في نفس الوقت، تُفرض العقوبات بشكل منفصل .عند تحديد العقوبة، تؤخذ أولًا الأسباب المشددة ثم الأسباب المخففة بعين الاعتبار.

القسم الثالث

التحقيق

المادة-54

فتح التحقيق

1. تتم إحالة مرتكبي الأفعال التي تشكل مخالفات إلى مجلس الانضباط من قبل رئيس الاتحاد أو نواب الرئيس.
2. في المخيمات والدورات الوطنية والدولية، تُعد التقارير المتعلقة بالأفعال المخالفة بناءً على اقتراح مديري المخيم أو الدورة، ويُرسلها رئيس الاتحاد أو نواب الرئيس.
3. في الأنشطة الإقليمية أو المحلية، تتم الإحالة بناءً على اقتراح مجلس ممثلية المحافظة أو مدير المنطقة، ويُرسلها رئيس الاتحاد أو نواب الرئيس.
4. يجب أن تتضمن كتاب الإحالة إلى مجلس الانضباط ملخص الحادث، وتاريخه، ونوع الفعل، وأسماء الأشخاص أو الأندية المطلوب معاقبتهم.

المادة-55

الدفاع

1. تُؤخذ أولًا الدفاعات الكتابية من الأشخاص أو الأندية المحالين إلى مجلس الانضباط.
2. بعد الدفاع الكتابي، يمكن لمجلس الانضباط أخذ دفاع شفوي إذا رأى ذلك ضروريًا أو إذا طلب المعني ذلك كتابيًا.
3. يُقدَّم دفاع الأندية من قبل رئيس النادي أو القائد أو شخص مفوض كتابيًا من الرئيس.
4. في الحالات العاجلة، يُرسل طلب الدفاع كتابيًا من رئيس مجلس الانضباط عبر الأمين العام للاتحاد.
5. في الحالات العاجلة، يمكن أخذ الدفاع عبر البرقية أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني أو الفاكس .إذا رفض النادي أو الشخص استلام الإخطار، يُعتبر المحضر المدوّن بدلًا من وثيقة الإخطار .ويُعتبر تاريخ وصول البرقية أو البريد الإلكتروني أو البريد السريع أو الفاكس إلى الشخص أو النادي هو تاريخ الإخطار.
6. إذا لم يُقدَّم الدفاع خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، يُعتبر الشخص أو النادي قد تنازل عن حقه في الدفاع.

المادة – 56

التحقيق

1. يبدأ التحقيق عند تقديم مستندات الإحالة إلى مجلس الانضباط.
2. يفحص مجلس الانضباط أولًا التدابير الإدارية والدفاعات .يتابع المجلس الإجراءات ويكمل الأجزاء الناقصة .عند الحاجة، تُؤخذ إفادات كتابية أو شفهية من معدّي التقارير، وكذلك من المسؤولين الآخرين أو الشهود .تُحوَّل الإفادات الشفهية إلى كتابية وتُوقَّع من قبل صاحبها .إذا ثبت أن الشاهد قدّم إفادة غير صحيحة، تُفتح بحقه إجراءات انضباطية.
3. عند اتخاذ القرار بشأن الأحداث المتعلقة بالأنشطة، يأخذ المجلس تقارير القائد المسؤول والمراقب بعين الاعتبار.
4. يجب على الشهود تقديم إفاداتهم الكتابية إلى الاتحاد خلال خمسة أيام من الإخطار.
5. إذا كان هناك أشخاص مسؤولون عن الحادث لكن لم تتم إحالتهم إلى المجلس، يمكن لمجلس الانضباط فتح تحقيق مباشر بحقهم.
6. يتولى العضو المقرر إدارة المراسلات الخارجية لمجلس الانضباط.
7. إذا عُرضت القضية على مجلس التحكيم، يمكن لمجلس الإدارة تكليف الشخص الذي أجرى التحقيق أو الفحص بتمثيل الاتحاد.

المادة – 57

القرار

1. يجب على مجلس الانضباط إصدار قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من وصول مستندات الدفاع إلى الاتحاد.
2. يعتمد المجلس في قراره على الأدلة المتعلقة بالحادث والمعلومات المستخلصة من التحقيق والفحص.
3. يمكن أن تكون القرارات :فرض عقوبة، أو عدم وجود محل للعقوبة، أو تأجيل العقوبة.
4. يجب أن تتضمن القرارات أسباب الحكم، ومحتواه، وطريقة تطبيق العقوبة، والأسباب المخففة أو المشددة إن وجدت .في قرار العقوبة، تُخصم مدة التدابير الإدارية إن وجدت من مدة العقوبة، ويُذكر مقدار العقوبة المتبقي.
5. يمكن الطعن في قرارات العقوبة أمام مجلس التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 62، لكن الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة.

القسم الرابع

التقادم في التحقيق والعقوبة

المادة 58 –

تقادم التحقيق

1. لا يُفتح تحقيق بحق الأشخاص الذين تركوا الأنشطة الكشفية بشكل متواصل منذ سنة واحدة على الأقل.
2. في الحالات التي تستوجب عقوبة الإنذار، إذا لم يُفتح التحقيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة، يسقط التحقيق بالتقادم .في الحالات التي تستوجب عقوبة المنع من الأنشطة أو الحرمان المؤقت من الحقوق، إذا لم يُفتح التحقيق خلال سنة واحدة، يسقط بالتقادم .في الحالات التي تستوجب عقوبة الحرمان الدائم من الحقوق، إذا لم يُفتح التحقيق خلال ثلاث سنوات، يسقط بالتقادم .يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادث.

المادة 59 –

تقادم العقوبة

1. إذا لم تُنفذ عقوبة الإنذار خلال ستة أشهر، أو عقوبة المنع من الأنشطة والحرمان المؤقت من الحقوق خلال ثلاث سنوات، تسقط العقوبة بالتقادم وتُلغى.
2. يبدأ حساب مدة التقادم في العقوبات من تاريخ صدور القرار النهائي أو من اليوم الذي توقفت فيه العقوبة لأي سبب.

القسم الخامس

الإخطار والتنفيذ

المادة 60 –

تبليغ وتنفيذ القرارات

1. يقوم مجلس الانضباط بتبليغ منطوق القرارات الصادرة إلى الأشخاص والجهات المعنية عبر البرقية السريعة أو البريد الإلكتروني أو البريد السريع أو الفاكس. ويُعتبر تاريخ وصول هذه الوسائل هو تاريخ التبليغ. كما تُرسل القرارات المفصلة بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام.
2. يحدد مجلس الانضباط في قراره بشكل واضح تاريخ بدء العقوبة وتاريخ انتهائها.

المادة 61 –

حفظ القرارات كسجل تُحفظ القرارات الانضباطية الصادرة في ملفات السجل الخاصة بالأندية والأشخاص لدى الاتحاد، وكذلك في الملفات الإلكترونية.

القسم السادس

الاعتراض

المادة 62 –

الاعتراض ومكانه

1. يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الانضباط.
2. يجوز الاعتراض على أي قرار صادر عن مجلس الانضباط خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، وذلك بتقديم عريضة خطية إلى مجلس التحكيم التابع للمديرية العامة.
3. يجب على مقدم الطلب دفع رسوم الاعتراض وإرفاق إيصال الدفع بالعريضة. إذا لم يُقدَّم الإيصال خلال خمسة أيام، يُعتبر الاعتراض غير مقدم.
4. إذا أصدر مجلس الانضباط عقوبة الحرمان الدائم من الحقوق، يُحال القرار مباشرة إلى مجلس التحكيم حتى لو لم يكن موضوعًا للاعتراض، ويقوم المجلس بمراجعته مباشرة.

المادة 63 –

وقف التنفيذ لا يوقف تقديم الاعتراض تنفيذ العقوبة. لكن في الحالات العاجلة جدًا، إذا طلب المعني ذلك، ورأى المجلس وجود مخالفة واضحة للقانون في القرار محل الاعتراض، يمكنه أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتًا مع مراعاة سير المحاكمة.

المادة 64 –

إجراءات الاعتراض

1. يمكن للشخص المعاقب أو النادي التابع له أو الاتحاد الاعتراض على قرارات مجلس الانضباط.
2. إذا كان القرار صادرًا بحق النادي، يُقدَّم الاعتراض من قبل رئيس النادي أو مدير مفوض كتابيًا.
3. تُطبق في الاعتراضات الإجراءات المنصوص عليها في لائحة مجلس التحكيم والأنظمة ذات الصلة.

القسم السابع

إعادة التحقيق

المادة 65 –

إعادة التحقيق وإجراءاته إذا ثبت أن الأدلة التي استند إليها القرار النهائي غير صحيحة، أو إذا وقع خطأ جوهري في إصدار القرار، أو إذا ظهر دليل جديد يؤثر على القرار، أو إذا حدث تعديل في القوانين المكتوبة لصالح المعنيين قبل تنفيذ القرار؛ يمكن لرئيس الاتحاد من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المعني أن يطلب من مجلس الانضباط إعادة النظر في القرار أو تأجيل تنفيذ العقوبة إلى حين انتهاء المراجعة. يقوم مجلس الانضباط بمناقشة الوضع مجددًا بناءً على هذا الطلب.

القسم الخامس

أحكام أخرى

تطبيق الحكم المختلف

المادة 66 –

(1) إذا كان هناك اختلاف بين تعليمات الانضباط السارية وقت ارتكاب الفعل وتعليمات الانضباط الصادرة لاحقًا، يُطبَّق الحكم الأصلح للمعني.

دخول حيز التنفيذ
المادة 67 –

(1) تدخل هذه التعليمات حيّز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة والاتحاد.
التنفيذ

المادة 68 –
(1) تُنفَّذ أحكام هذه التعليمات من قبل رئاسة اتحاد الكشافة التركي.

الملحق – 1

الاتحاد التركي للكشافة لجنة الانضباط محضر الإفادة والدفاع
الاسم واللقب
محضر الإفادة والدفاع
اسم الأب
مكان وتاريخ الميلاد
مصدر الإفادة شاهد ( )
متهم
( ) العنوان الموضوع
كشاف ( )
قائد
( ) إفادة
( ) ممثل إقليمي ( )
إداري
( ) دفاع( )
متطوع في الكشافة
( ) آخر
( ) نوع المحضر
هوية المعني
يرجى كتابة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموضوع المذكور أعلاه في الأسفل. في حال كونكم شاهدًا ولم تقدموا إجابة خلال خمسة (5) أيام، أو كونكم متهمًا ولم تقدموا إجابة خلال سبعة (7) أيام، أو لم تقدموا وثائق إن وجدت، فسيُعتبر أنكم قد تنازلتم عن تقديم الإفادة/الدفاع .200/.../... .رئيس لجنة الانضباط في الاتحاد التركي للكشافة
)ابدأوا الإجابة من هنا. لا تستخدموا الصفحة الخلفية. عند الحاجة يمكن استخدام صفحات جديدة مع ترقيمها وتوقيع كل صفحة. إذا كانت هناك وثائق أو ملاحق، يرجى ترقيمها وذكرها في النهاية كـ "ملحق.("

الملحق – 2

الاتحاد التركي للكشافة لجنة الانضباط إشعار العقوبة
التاريخ
:الموضوع
: الرقم
: اسم ولقب المعني:
لجنة الانضباط
تاريخ القرار :
رقم القرار
:المخالفة : العقوبة المفروضة:

السيد/السيدة.....
نظرًا للسلوك غير المناسب المذكور أعلاه، فقد اعتُبرتم مذنبًا وتمت معاقبتكم .واستنادًا إلى المادة 33 من تعليمات الانضباط الخاصة بالاتحاد التركي للكشافة، نُعلمكم بهذا الوضع، وسيتم إرسال القرار المسبب لاحقًا.
الأمين العام

الملحق – 3

الاتحاد التركي للكشافة قرار لجنة الانضباط

رقم القرار : تاريخ القرار:

1. الاسم واللقب:
2. تاريخ الميلاد:
3. هوية المعني: كشاف ( ) قائد ( ) ممثل إقليمي ( ) إداري ( ) متطوع في الكشافة ( ) آخر ( ) مدير إقليمي( )
4. البيئة التي نشأ فيها:
5. مكان الإقامة والعنوان الكامل:
6. العقوبات السابقة والحالة العامة:
7. مكان وتاريخ السلوك الذي استوجب العقوبة:
8. نوع السلوك الذي استوجب العقوبة:
9. سبب السلوك الذي استوجب العقوبة:

بخصوص الواقعة:

أ) ملخص إفادة المعني المعاقب

ب) ملخص إفادات الشهود

ج) إن وُجد، الأدلة الأخرى التي تساعد في تحديد السلوك الذي استوجب العقوبة

11. الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة
12. قناعة لجنة الانضباط في الاتحاد التركي للكشافة
13. نوع العقوبة المفروضة والمادة من تعليمات الانضباط التي استندت إليها

وفقًا للمادة .... الفقرة .... البند الفرعي .... من تعليمات الانضباط الخاصة بالاتحاد التركي للكشافة، تم فرض العقوبة.

....رئيس لجنة الانضباط

الملحق-4

الاتحاد التركي للكشافة لجنة الانضباط محضر إشعار)تسليم (الوثيقة
نوع وثيقة الانضباط :
إفادة ( )دفاع ( )قرار ( )
اسم ولقب المعني :مصدر الإفادة :شاهد ( )متهم ( )
العنوان :هوية المعني :كشاف ( )قائد ( )ممثل إقليمي ( )إداري ( )آخر ( )
الإشعار)التسليم(
المُشعِر (1)المُشعِر (2)المُستلم ..200/.../... ..200/.../... ..200/.../...

الأمين العام للاتحاد التركي للكشافة مدير الشباب والرياضة في المحافظة)الاسم والتوقيع(
الاتحاد التركي للكشافة
لجنة الانضباط محضر إشعار)استلام (الوثيقة
نوع وثيقة الانضباط :إفادة ( )دفاع ( )قرار ( )**اسم ولقب المعني :مصدر الإفادة :**شاهد ( )متهم ( )**العنوان :هوية المعني :**
كشاف ( )قائد ( )ممثل إقليمي ( )إداري ( )آخر ( )
الإشعار)الاستلام(
المُسلِّم المُستلم (1)المُستلم ..200/.../... ..200/.../... ..200/.../... (2)
)الاسم والتوقيع (
مدير الشباب والرياضة في المحافظة الأمين العام للاتحاد التركي للكشافة

ملاحظة :يتم إعداد محاضر الإشعار بنسختين .يوضع مستند الإشعار في ظرف مغلق ويُرفق عليه .يقوم المستلمون والمُسلِّمون باستكمال التواقيع اللازمة، وتُرسل نسخة إلى الاتحاد .إذا تم الإشعار عبر مديرية الشباب والرياضة في المحافظة، فيُرسل بخطاب رسمي مع عبارة "خاص بالخدمة "عبر البريد المسجل بعلم الوصول.